



معلومات حول خدمة التقاعد التكميلي



الشريحة المستهدفة

يستفيد من دعم التقاعد التكميلي موظفو قطاع الاقتصاد والمالية، النشيطون المرسمون، منخرطو المؤسسة والذين قاموا بالاكنتاب بنظام التقاعد التكميلي للصندوق المغربي للتقاعد.



أهداف الخدمة

تهدف هذه الخدمة إلى دعم موظفي قطاع الاقتصاد والمالية، النشيطين المرسمين، منخرطي المؤسسة، للاستفادة من نظام للتقاعد التكميلي، تمكنهم من تجميع أفضل لادخارهم التقاعدي التكميلي.



المزايا

تمنح المؤسسة لمنخرطيها المستوفين للشروط السابق ذكرها، المساهمات التحفيزية التالية :

أ. دعم شهري مسقف يأخذ بعين الاعتبار الدرجة الإدارية للمنخرط وسنه وأقدميته في أسلاك وزارة الاقتصاد والمالية. حيث يتم إعطاء الأسبقية للأكبر سنا والأكثر أقدمية.

ب. مساهمة إضافية :

- تمنح مرة واحدة عند الاكنتاب الأول بنظام التكميلي
- توازي قيمة ستة أشهر (6) من مساهمة المؤسسة بالنسبة للمنخرطين المسجلين في هذه الخدمة خلال سنة 2021، وفي حدود ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنخرطين المسجلين خلال السنوات الموالية.
- يتم تحويل هذه المساهمة مباشرة إلى الصندوق المغربي للتقاعد.



تاريخ تفعيل الخدمة

تدخل هذه الخدمة حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2021 وتبقى الاستفادة منها مفتوحة في وجه المنخرطين مستقبلا.



شروط الاستفادة

- تتم الاستفادة من هذه الخدمة وفق الشروط التالية :
1. التواجد في وضعية سليمة تجاه المؤسسة؛
 2. الانتماء للمؤسسة و لأسلاك موظفي وزارة الاقتصاد والمالية المرسمين؛
 3. اكنتاب عقد للتقاعد «التكميلي» مع الصندوق المغربي للتقاعد؛
 4. الأداء المنتظم للمساهمات الشهرية المتعلقة بهذه الخدمة في إطار عقد «التكميلي».



معلومات حول الاشتراكات

- يتميز نظام التكميلي بكونه نظاما مرنا حيث يكون بإمكانكم :
- اختيار مبلغ الاشتراكات الذي يتلاءم مع حاجياتكم (ابتداء من 50 درهما)؛
 - تغيير مبلغ اشتراككم الشهري أو توقيفه مؤقتا مع الاستمرار في الاستفادة من إعادة تقييم حقوقكم المكونة؛
 - القيام بدفعات استثنائية ابتداء من 1000 درهم؛
 - الاستفادة من امتيازات ضريبية.



استرجاع الادخار

- يمكنكم استرجاع ادخاركم بعد 5 سنوات من الانخراط، وفق الإمكانيات التالية :
- أ- استرداد 97% من الحقوق المكونة بعد إعادة تقييمها إذا كانت مدة اشتراككم تتراوح بين 5 و 10 سنوات.
- ب- استرجاع 100% من الحقوق المكونة في التكميل إذا تجاوزت مدة انخراطكم عشر سنوات.
- ج- امكانية الاستمرار من جديد في النظام بعد استرجاع الادخار عبر إبرام عقد جديد.



الإعلام حول وضعية الادخار

- يتوصل المنخرط في نظام التكميلي، في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام، ببيان خطة مدخراته والذي يوضح:
- الرأسمال المكون حتى غاية 31 من شهر دجنبر من السنة المالية السابقة للسنة المالية المنتهية،
 - اشتراكات السنة المالية المنتهية،
 - معدل إعادة التقييم للسنة المالية المنتهية
 - الادخار المكون حتى يوم 31 من شهر دجنبر من السنة المنتهية.

التعريف بالنظام الادخاري التقاعدي «التكميلي»

- «التكميلي» هو نظام التقاعد التكميلي للندوق المغربي للتقاعد، وهو :
- اختياري وفردى،
 - مسير عن طريق الرسملة،
 - يسمح تدريجيا بتوفير ادخار تكميلي للمعاش عند الإحالة على التقاعد.
- تسمح الاشتراكات الشهرية والدفعات الاستثنائية بتكوين حقوق ادخارية يمكن استرجاعها عند نهاية العقد بإحدى الخيارات التالية :
- الاستفادة من رأسمال مرة واحدة؛
 - الاستفادة من إيراد أكيد لمدة زمنية محددة مسبقا ؛
 - الاستفادة من إيراد عمري؛
 - المزج بين خيار الرأسمال و خيار الإيراد.



مسطرة الاكتتاب بنظام التكميلي

- يمكن الاكتتاب في نظام التكميلي عن طريق :
- تعبئة طلب التسجيل والترخيص بالاقتطاع بعد تحميلهما على موقع الصندوق المغربي للتقاعد على الرابط www.cmr.gov.ma وعلى موقع المؤسسة على الرابط <https://fos.finances.gov.ma> وتوقيع الوثائق دون الحاجة إلى المصادقة عليها.
 - إيداعها حصرا لدى المندوبيات الجهوية لندوق المغربي للتقاعد بمختلف جهات المملكة، أو إرسالها إلى مكتب الضبط الرقمي للندوق الموجود على بوابته أو البريد العادي على العنوان التالي : التكميلي، الصندوق المغربي للتقاعد، شارع العرعار، حي الرياض - الرباط - ص ب 2048.
- يمكن الاطلاع على لائحة المندوبيات على موقع الصندوق المغربي للتقاعد.

جدول الأمثلة التوضيحية

مبلغ الاشتراك الصافي المتحمل به من طرف المنخرط	مبلغ الاشتراك الفعلي المتعين تدوينه على مطبوع عقد «التكميلي»	الدرجة	السن
250	550	9	25
396	950	11	30
396	850	10	35
80	200	7	40
150	300	8	40
396	950	12	45
80	200	6	50
396	950	13	55

تعليق

- (1) السن : سن المنخرط
- (2) الدرجة : الدرجة الإدارية للمنخرط،
- (3) مبلغ الاشتراك الفعلي المتعين تدوينه على مطبوع عقد «التكميلي» : مبلغ الاشتراك الفعلي المدون على مطبوع عقد «التكميلي» والذي تحتسب على أساسه قيمة الرأسمال المستحق عند الإحالة على التقاعد
- (4) مبلغ الاشتراك الصافي المتحمل به من طرف المنخرط : المبلغ الفعلي الذي يتحمله المنخرط.

للمزيد من التفاصيل حول هذه الخدمة : يرجى الاطلاع على فقرة «التقاعد التكميلي»

على بوابتنا الإلكترونية <https://fos.finances.gov.ma>

كما يمكن لكل منخرط الحصول على معلومات أدق حول القيمة التقريبية لواجب الاشتراك الشهري

في هذه الخدمة ولرأس المال المتوقع عند الإحالة على التقاعد، من خلال

الاتصال بمركز النداء على البريد الإلكتروني contactretraite@fos.finances.gov.ma

وعلى الرقم **05 30 40 00 05** وبعد الإدلاء ببعض المعلومات الشخصية وفق ما تفرضه مقتضيات القانون

رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.